التنظيم التشريعي لعقود نقل التكنولوجيا في القانون المصري

دراسة تحليلية نقدية

د. ريم أنور أحمد رسلان

مدرس القانون التجارى

كلية الحقوق – جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

تمهيد:

أن أهمية التكنولوجيا لا تخفى على أحد وخاصة في النظام الاقتصادى الحالي القائم على المعرفة. ولما كانت الدول المختلفة تتباين في درجة التقدم التكنولوجى، حيث توجد دولا قطعت شوطا كبيرا في هذا المجال، بينما توجد دول أخرى مازالت في إطار تحقيق التقدم التكنولوجى. وهنا تبرز أهمية نقل التكنولوجيا وخاصة من الدول المتقدمة للدول النامية.[1]

وفى البداية نود الإشارة الى أن نقل التكنولوجيا يختلف عن انشائها وإن كان نقل التكنولوجيا قد ينتج عنه في بعض الأحوال انشاء تكنولوجيا جديدة.[2] هذا وقد ظهر مصطلح "نقل التكنولوجيا" في العقد السادس من القرن الماضى.[3] وقد شهد هذا العقد بداية النقاش حول نقل التكنولوجيا كمسألة دولية، حيث بدأ الحراك حول هذه المسألة على الصعيد الدولى بطلب مقدم من عدة دول نامية للأمين العام للأمم المتحدة لاجراء دراسات لتحديد دور الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية. اذ أرادت الدول النامية مراجعة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية لتأمين حصول الدول النامية على التكنولوجيا. ولكن لم يكتب لهذه الجهود النجاح وظهر ذلك جليا في منتصف العقد الثامن من القرن العشرين.[4]

---

(1) يوجد أيضا نقل تكنولوجيا بين الدول المتقدمة بعضها البعض و لكن هذا النوع من نقل التكنولوجيا لا يثير عادة مشاكل كثيرة كتلك التي يثيرها موضوع نقل التكنولوجيا بين الدول المتقدمة والنامية. إذ عادة ما يكون نقل التكنولوجيا بين الدول المتقدمة في اطار اتفاقيات تعاون بين أطراف ذات مراكز تجارية و فنية متقاربة و يتم في اطار قواعد السوق.

(2) Waibel, Michael and Alford, William P., Technology Transfer (October 8, 2011). In R. Wolfrum (ed.) Max Planck Encyclopedia of Public International Law (Oxford University Press, 2012), Vol. IX, 801-814,. Available at SSRN:http://ssrn.com/abstract=2507143, para.1.

(3) (UNGA Res 1713 [XVI] 'The Role of Patents in the Transfer of Technology to Under-developed Countries' [19 December 1961]),

(4) Gehl Sampath, Padmashree and Roffe, Pedro; (2012); *Unpacking the International Technology Transfer Debate: Fifty Years and Beyond*; ICTSD Programme on Innovation, Technology and Intellectual

وموضوع نقل التكنولوجيا لـه إطار دولى وآخر محلى مما يجعله موضوعا شائكا. اذ أن النقل الدولى للتكنولوجيا أو تصدير التكنولوجيا ينطوى على تعامل مع طرف أجنبى خاضع لنظام دولته القانونى وهو عادة طرف خاضع للقانون الخاص بدولته مما يجعل اخضاعه لقواعد دولية لنقل التكنولوجيا أمرا عسيرا. ويزداد الأمر تعقيدا مع عدم وجود قواعد دولية لنقل التكنولوجيا محل اتفاق بين الدول باستثناء بعض المجالات مثل التكنولوجيا المتعلقة بالتغير المناخي. أما بالنسبة للإطار المحلى لنقل التكنولوجيا فكثيرا ما توجد قواعد محلية آمرة في تشريعات الدول النامية وقد تثور صعوبات في تطبيق هذه القواعد الآمرة على أطراف دولية من أشخاص القانون الخاص.

هذا و يعد عقد نقل التكنولوجيا من العقود التجارية المسماة في القانون المصري، حيث نظم قانون التجارة، قانون رقم 17 لسنة 1999، عقد نقل التكنولوجيا في الفصل الأول من الباب الثاني منه (المواد من 72-87). هذا وقد اتخذ المشرع المصري، في رأينا، منهجا حمائيا لصالح مستورد التكنولوجيا كما سيجرى بيانه. ولسنا هنا في صدد شرح نصوص القانون المصرى فقد ورد هذا في العديد من مؤلفات القانون التجاري[1]، ولكن هدف هذا البحث هو القاء نظرة تحليلية نقدية على التنظيم التشريعي لعقود نقل التكنولوجيا في القانون المصري وبيان مدى فاعلية هذا التنظيم في تحقيق الغرض منه وهو التشجيع على نقل التكنولوجيا إلى مصر.

وبصفة عامة، لا يوجد تعريف دقيق متفق عليه حول المقصود من نقل التكنولوجيا.[2] وقد تعددت التعريفات الفقهية لعقد نقل التكنولوجيا[1]، و لكننا نود

Property; Working Paper; International Centre for Trade and Sustainable Development, Geneva, Switzerland,last visited 11/10/2016. www.ictsd.org at 6.

(1) راجع مثلا أ. د. سميحة القليوبى، الوسيط في شرح قانون التجارة المصرى ، الجزء الثانى، الطبعة الخامسة، دار النهضة المصرية (2007).

(2) Waibel, Michael and Alford, William P., para.1.. المرجع السابق
Moon, S., 2008. Does TRIPS Article 66.2 Encourage Technology Transfer to LDCs?: An Analysis of Country Submissions to the TRIPS Council (1999-2007). UNCTAD-ICTSD Project on IPRs and Sustainable

إلقاء الضوء على التعريفات الأكثر استخداماً ثم نشير إلى التعريف الذى أورده القانون المصرى. فقد عرَّفت "رابطة مكاتب إدارة التكنولوجيا في الجامعات" نقل التكنولوجيا بأنه " عملية نقل النتائج العلمية من مؤسسة إلى أخرى بهدف المزيد من تطويرها وتسويقها تجارياً".[2] ومن الواضح أن هذا يعد تعريفاً ضيقاً لنقل التكنولوجيا وهو التعريف الأكثر شيوعاً في نطاق نقل التكنولوجيا من الجامعات والمؤسسات البحثية بهدف تسويقها تجارياً عن طريق القطاع الخاص في أغلب الأحيان[3]. وقد عرَّفت اللجنة الدائمة لقانون براءات الاختراع التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية نقل التكنولوجيا بمعناه الواسع أنه: "عملية نقل الأفكار أو المعرفة أو التكنولوجيا أو المهارات إلى شخص آخر أو مؤسسة (كشركة أو جامعة أو مؤسسة حكومية) واستحواذ الطرف الآخر على هذه الأفكار أو المعرفة أو التكنولوجيا أو المهارات".[4] كما عرف مشروع التقنين الدولى للسلوك في مجال نقل التكنولوجيا الذى أعدته منظمة "الانتكاد" نقل التكنولوجيا بأنه: " المعرفة المنهجية لتصنيع منتج، أو في تطبيق طريقة، أو تقديم خدمة و (لا يشمل ذلك) مجرد بيع أو تأجير البضائع" .[5]

Development, Policy Brief 2 (December 2008). Geneva: International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD), last visited at 15-10-2016>

(1) أ.د. سميحة القليوبى، تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة مصر المعاصرة، العدد 406، ص 97-117 (1986).

(2) Association of University Technology Mangers, http://www.autm.net/autm-info/about-tech-transfer/about-technology-transfer/ 2016_9-2 Accessed.

(3) انظر في هذا المعنى

WIPO, Standing Committee on the Law of Patents, 14th Session, Geneva, Transfer of Technology, January 25-29, 2010, SCP/14/4 REV.2, 28/10/2011, http://www.wipo.int/edocs/mdocs/scp/en/scp_17/scp_14_4_rev_2.pdf Accessed January 2016, para 19.

(4) المرجع السابق .

(5) UNCTAD. *Draft International Code of Conduct on the Transfer of Technology*. June 20, 1985. Chapter 1.2.

وقد عرف القانون المصرى نقل التكنولوجيا في المادة 73تجارى، بأنه: " عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لانتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات. ولا يعتبر نقلاً للتكنولوجيا مجرد شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السلع. ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها، إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطاً به".

هذا و قد قدمت دولة نيو زيلاندة تعريفا موسعا لنقل التكنولوجيا حيث عرفته بأنه:

تقديم برامج التدريب والتعليم و المعرفة الفنية بالإضافة إلى عنصر التمويل. و ترى دولة نيو زيلندة أن هناك أربعة أشكال أساسية لنقل التكنولوجيا: أولاً: الأشياء المادية أو الآلات، ثانياً: المهارات و الجوانب البشرية لادارة التكنولوجيا و التعليم، ثالثاً: التصميمات و المخططات و التي تمثل معرفة فنية موثقة، رابعاً: ترتيبات الإنتاج المتعلق بتشغيل التكنولوجيا. [1]

وواضح أن التعريف الذى قدمته دولة نيو زيلاندة يعد تعريفا موسعا لنقل التكنولوجيا بالمقارنة بالتعريفات الكلاسيكية السابقة. و أن كنا نرى أن التعريف النيوزلاندى لنقل التكنولوجيا هو أكثر اتفاقا مع الواقع العملى .

كما يجب الانتباه إلى أن نقل التكنولوجيا يختلف عن المساعدة الفنية، أو المساعدة الاقتصادية، أو المساعدة المالية. [2]

وننوه في البداية أن نقل التكنولوجيا ينقسم إلى قسمين: فهناك نقل داخلي للتكنولوجيا وهو نقل التكنولوجيا الذي يتم داخل مؤسسة واحدة، كنقل التكنولوجيا

Available on Pdf electronic format at: http://www.unctad.org/en/pub/pubframe.htm. Accessed , 23-6-2016.

(1) Council for Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights - Report on the Implementation of Article 66.2 of the TRIPS Agreement - New Zealand - IP/C/W/497/Add.3. 3, December 2007, para.3>

(2) Waibel, Michael and Alford, William P., para.1المرجع السابق .

بين الشركة الأُم وفروعها في الداخل أو الخارج. وهذا لا يعد نقلاً حقيقياً للتكنولوجيا حيث تظل التكنولوجيا داخل إطار مؤسسة واحدة. وهناك نقلاً خارجياً للتكنولوجيا و هو الذي يتم بين مؤسسة ومؤسسة أخرى مستقلة عنها، كذلك الذي يتم بين مشروع في دولة ما، وشركة أخرى مستقلة عنها في دولة أخرى وهذا النوع الأخير ينطوي على نقلاً حقيقياً للتكنولوجيا [1]. والنوع الأخير هو النوع الذي سيتناوله هذا البحث.

هذا و يقدم النقل الدولى للتكنولوجيا مزايا عديدة لمتلقى التكنولوجيا، و كذلك لمُصدرها، حيث تتمثل هذه المزايا بالنسبة لمُصدر التكنولوجيا في المزايا المباشرة وهى الحصول على الاتاوات Royalties من عقود نقل التكنولوجيا و كذلك الاستفادة من الخبرات المحلية في تطوير التكنولوجيا الخاصة بالمُصَدر و تسهيل تسويقها في السوق المحلى. كما يمكن أن يتيح لمصدر التكنولوجيا فرصة نقل انتاجه إلى دولة أخرى ذات تكلفة انتاج منخفضة بالمقارنة بدولته. [2] أما بالنسبة لمستورد التكنولوجيا فإن نقل التكنولوجيا يُمكِّنه من الحصول على المعرفة الفنية التي تمكنه من تطوير منتجاته ووسائل تسويقه مما يساهم في زيادة أرباحه وتنافسيته. [3]

هذا ويعود نقل التكنولوجيا بفوائد جمة على المستوى القومي من توسيع قاعدة المعرفة وتدعيم الاقتصاد القائم على المعرفة وخلق تحالفات استراتيجية بين الشركات المستوردة للتكنولوجيا وتلك المُصَدِرة لها. [4] وتزداد أهمية التكنولوجيا في الاقتصاد الحالي القائم على المعرفة، فعن طريق المعرفة يمكن زيادة القيمة المضافة في المنتجات الصناعية بل الزراعية أيضا مما يسهم في دفع قاطرة التقدم الاقتصادي.

---

(1) أ. د. حسام عبد الغنى الصغير (ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا)، ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، (مسقط)، 23-24 مارس 2004.

(2) Alan Gutterman, Regulation of technology Transfer Arrangements at 1 http://alangutterman.typepad.com/files/bcb_01.19.09_for_tt_reg.pdf, last visited 4-11-2016.

(3) WIPO, Standing Committee on the Law of Patents, 5-6, المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

ويعد موضوع نقل التكنولوجيا من الموضوعات التي أثارت خلافا كبيراً بين الدول النامية من ناحية والدول الصناعية من ناحية أخرى.

وقد أشار البعض الى أن الحق في الحصول على التكنولوجيا يجب أن يكون متاحاً للجميع وفقا لـل مـادة1/15 مـن الميثـاق الـدولى للحقـوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص على حق كل انسان في التمتع بثمرات التقدم العلمي وتطبيقاته.[1] ولكن من الناحية العملية فإن عملية نقل التكنولوجيا لا يمكن أن تتم بغير رضاء مُصَدِّر التكنولوجيا. وخاصة أن معظم عمليات نقل التكنولوجيا تتم في العمل من خلال التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر والتراخيص، ولذلك يتعين على أية نظام قانونى لنقل التكنولوجيا أن يأخذ في الاعتبار الآليات التي يتم بها نقل التكنولوجيا في العمل وإلا أصبح النظام القانوني نصوصاً فارغة من أية قيمة عملية[2]. هذا ولا يوجد حتى الآن تنظيم تشريعي عالمي مستفيض لتنظيم عقـود نقـل التكنولوجيـا.[3] وإن وجـدت نصوصـاً متفرقـة فـي الوثـائق الدوليـة والاتفاقيات الدولية والإقليمية. وبلغ عدد هذه الوثائق في عام 2001 حوالي 80 ووثيقـة. وتتخـذ هـذه الوثـائق منـاهج مختلفـة عـن بعضـها الـبعض فـي نقـل التكنولوجيا[4] هذا وقد وضع المشرِّع المصري تنظيماً تشريعياً لعقود نقل التكنولوجيا حيث عرَّف عقد نقل التكنولوجيا في المادة 73 منه[5] السابق الإشارة اليها. وقد أحـاط المشرِّع المصري مستورد التكنولوجيا بالعديد من الضمانات متخذاً نهجاً حمائياً لمستورد التكنولوجيا كما سيأتي تفصيله. وسوف نتناول بالتحليل التنظيم

(1) Waibel, Michael and Alford, William. 4,para. المرجع السابق.

(2) المرجع السابق، فقرة 8.

(3) المرجع السابق، فقرة 42.

(4) Compendium of International Arrangements on Transfer of Technology: Selected Instruments, UNCTAD/ITE/IPC/Misc.5, UNCTAD (2001), at iii.

(5) "عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها فى طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا، أو كان مرتبطا به "، مادة 73 من قانون التجارة.

التشريعي لعقود نقل التكنولوجيا في القانون المصري، على النحو التالي:

أولًا: بيان المناهج التشريعية التي تتبعها الدول في سن تشريعات نقل التكنولوجيا.

ثانياً: تحليل المنهج التشريعى الذي تبناه المشرِّع المصرى في التنظيم التشريعى لعقود نقل التكنولوجيا مع القاء نظرة نقدية على هذا المنهج.

ثالثاً: الخاتمة

أولًا: بيان المناهج التشريعية التي تتبعها الدول في سن تشريعات نقل التكنولوجيا

تتباين مذاهب الدول فيَ سن تشريعات عقود نقل التكنولوجيا[1]، حيث تنقسم إلى ثلاثة مذاهب: "المذهب التنظيمي "و "المذهب السوقي في تطوير التكنولوجيا "ومذهب "التعاون الإقليمي في تطوير التكنولوجيا".

أولاً: المذهب التنظيمي في سن تشريعات عقود نقل التكنولوجيا

ويتضمن المذهب التنظيمي حماية الطرف الضعيف متلقى التكنولوجيا من التبعات الاقتصادية التي قد تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا عن طريق ادراج قواعد الزامية في التشريعات الوطنية تحمى حقوق الطرف متلقى التكنولوجيا. [2] و بدأ هذا المذهب في اليابان [3] وكوريا وانتهجته عدة دول فى سبعينيات القرن الماضي[4]. و يفرض هذا المذهب حماية مشددة لصالح متلقى التكنولوجيا تتمثل

(1) للمزيد من التفاصيل عن الاتجاهات المختلفة التي اتبعتها الدول في اطار نقل التكنولوجيا، راجع:
Gehl Sampath, Padmashree and Roffe, Pedro; (2012); *Unpacking the International Technology Transfer Debate: Fifty Years and Beyond*; المرجع السابق

(2) UNCTAD, Transfer of Technology, IIA Issues Paper Series, UNCTAD/ITE/IIT/28, ISBN 92-1-112545-6 (2001), 44 .

(3) Antimonopoly Act Guidelines for International Licensing Agreements of the Japan Fair Trade Commission ([May 1968] reprinted in M Nakagawa [ed] Antimonopoly Legislation of Japan [Kosei Tokyo 1984])

(4) UNCTAD, Transfer of Technology .المرجع السابق، فقرة 47

في وضع نظام لتسجيل عقود نقل التكنولوجيا و اشتراط مراجعة السلطات الإدارية لهذه العقود قبل نفاذها. وتمادت بعض التشريعات فاشترطت موافقة السلطات الإدارية على نوعية التكنولوجيا المراد نقلها. وكذلك وضعت بعض التشريعات شروطاً الزاميةً يجب إدراجها في عقود نقل التكنولوجيا وحظرت ادراج بعض الشروط في عقود نقل التكنولوجيا.[1] وقد تبنت منظمة الانكتاد المذهب التنظيمي في القواعد التنظيمية لنقل التكنولوجيا والتي تم صياغتها فيما بين عامى 1976 و1985.[2] ولم تلق هذه القواعد نجاحاً يُذكر حيث عارضتها الدول الصناعية لثلاثة أسباب:

أولاً: الاعتراض على التنظيم الذي أوردته القواعد للشروط المُقيَّدة، ثانياً: الاعتراض على التدخل في الاتفاقيات بين الشركات الخاصة بعضها البعض، ثالثًا: الخلاف حول جعل الاختصاص القانوني إجباريًا.[3]

وجدير بالذكر أن المسائل التي حالت دون تبنى قواعد الانكتاد مازالت محلا للخلاف حتى اليوم.[4]

ثانيا: المذهب السوقي في تطوير التكنولوجيا :

ويُركز هذا المذهب على الحقوق الخاصة المتعلقة بمورِد التكنولوجيا ويُعلى من حرية الأطراف في تكوين عقد نقل التكنولوجيا. وللحد من إساءة استخدام مُصدِّر التكنولوجيا لقوته الاقتصادية يتم اللجوء الى قوانين المنافسة لمنع مثل هذه

---

(1) للمزيد من التفاصيل راجع أ.د. هانى سرى الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد(مع إشارة خاصة لعقود نقل التكنولوجيا غير المشمولة بحماية براءة الاختراع)14-18 ، القاهرة 2001.

(2) Draft International Code of Conduct on the Transfer of Technology (1985 Version).

للمزيد من التفاصيل انظر UNCTAD, Transfer of Technology 2 ص 52 -62، المرجع السابق.

(3) Waibel, Michael and Alford, William, Transfer of Technology. ,para.41 المرجع السابق.

(4) Gehl Sampath, Padmashree and Roffe, Pedro; (2012); *Unpacking the International Technology Transfer Debate* المرجع السابق ص 26

الإساءات. وذلك على العكس من المذهب التنظيمي الذي يعمل على وضع شروط مُقيدة للطرف مُصدِّر التكنولوجيا. وقد أخذت الكثير من الدول النامية بالمذهب السوقي في عقود الستينيات والسبعينات من القرن الماضي، وقد أخذت به أيضا اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية (تربس).[1] و كذلك أخذت بهذا الاتجاه عدة اتفاقيات دولية أخرى مثل الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس) واتفاقية (ميثاق الطاقة –Energy Charter Treaty) [2] وكذلك ظهر هذا

---

(1) المرجع السابق 45-44

بينما لم تعرف اتفاقية التربس نقل التكنلوجيا، تحتوي اتفاقية التربس على ثلاثة مواد أساسية متعلقة بنقل التكنولوجيا وهى المواد 7، 8، 2/66 وكذلك اعلان الدوحة.

Art. 7 TRIPS provides that :

The protection and enforcement of intellectual property rights should contribute to the promotion of technological innovation and to the transfer and dissemination of technology, to the mutual advantage of producers and users of technological knowledge and in a manner conducive to social and economic welfare, and to a balance of rights and obligations.

Art. 8 (2) Provides that: Appropriate measures, provided that they are consistent with the provisions of this Agreement, may be needed to prevent the abuse of intellectual property rights by right holders or the resort to practices which unreasonably restrain trade or adversely affect the international transfer of technology.

Article 66 (2) of the TRIPS Agreement provides that:

Developed country Members shall provide incentives to enterprises and institutions in their territories for the purpose of promoting and encouraging technology transfer to least-developed country Members in order to enable them to create a sound and viable technological base. “.

(2) Thus Article 8, of the Energy Charter Treaty calls upon signatories “to promote access to and transfer of technology in the field of energy technology on a

commercial and non-discriminatory basis to assist effective trade in Energy Materials and Products and Investment and to implement the objectives of the Charter subject to their laws and regulations, and to the protection of intellectual property rights”. This provision continues by requiring the signatories to eliminate existing obstacle

الاتجاه في قواعد منظمة OECD الاسترشادية للشركات متعددة القوميات. كذلك تبنى الاتحاد الأوروبى هذا الاتجاه في عدد من اتفاقيات التعاون الثنائى مع الدول النامية مثل اتفاقية لومة Lomé Convention of 1989 و اتفاقية كوتنو Cotonou 2000. [1]

و بتحليل نصوص اتفاقية التربس، بوصفها أهم اتفاقية في هذا المجال، نجد أن المادة 7 من اتفاقية تربس و التي تشير إلى أهداف اتفاقية تربس، تنص على:

"تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية فى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذى يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات." [2]

مما يعنى أن دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا من ضمن الأهداف الرئيسية لاتفاقية التربس. وتأكيدا لهذا المبدأ تنص المادة 2-66 من اتفاقية التربس على الآتى:

"تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات فى أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نموا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار." [3]

ولكن هذه النصوص المشار إليها في اتفاقية التربس وعند تطبيقها عمليا صارت أشبه بالاعتبارات الأدبية دون وجود أثر قانونى ملموس لهذه النصوص.[4]

---

of technology in this field and to create no new ones

(1) UNCTAD, Transfer of Technology - 52ص63-68. المرجع السابق ،

(2) http://www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/BD477EE4-DFB6-4680-AECB-91B37458A43F/1475/TRIPSArabic.pdf, last visited 11/10/2016.

(3) http://www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/BD477EE4-DFB6-4680-AECB-91B37458A43F/1475/TRIPSArabic.pdf, last visited 11/10/2016

(4) Gehl Sampath, Padmashree and Roffe, Pedro; (2012); *Unpacking the International Technology Transfer Debate* 40 المرجع السابق ص

ويعد السبب الرئيس لعدم الفاعلية القانونية لهذه النصوص هو عدم وضوح المقصود ب"نقل التكنولوجيا" و "الدول المتقدمة" [1] و"نوع و هدف المساعدة المطلوبة"، مما يعنى أنه ليس واضحا على أي من الدول يقع الالتزام بالمساعدة في نقل التكنولوجيا و ماهية هذا الالتزام. وقد أشارت دراسة أنه من عدد 292 برنامج و سياسة تم الاخطار بها في اطار المادة 2-66 من اتفاقية التربس لمنظمة التجارة العالمية لم تتضمن هذه البرامج نقلا حقيقيا للتكنولوجيا موجها إلى الدول الأقل نموا إلا بنسبة 22%. [2] مما حدا بالعديد من الدول النامية إلى تقديم طلب إلى الدورة الرابعة من لجنة الملكية الفكرية والتنمية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لإجراء دارسة حول تفعيل المادة 2-66 من اتفاقية التربس في عام 2010.[3]

هذا وقد تناولت المادة 40 من اتفاقية التربس مسألة الشروط المقيدة للمنافسة في تراخيص الملكية الفكرية والتي قد تقيد حرية التجارة وتعوق نقل التكنولوجيا. فسمحت المادة 40 من اتفاقية التربس للدول أعضاء منظمة التجارة العالمية بحظر الممارسات والشروط المقيدة في تراخيص الملكية الفكرية والتي قد تشكل إساءة استخدام لحقوق الملكية الفكرية بما يعوق حرية المنافسة في السوق

---

(1) بينما يوجد تعريف للمقصود بالدول الأقل نموا و هي الدول الخمسون التي حددتها الأمم المتحدة، لا يوجد تعريف متفق عليه لل"دول المتقدمة" أو لل"دول النامية". و قد ذهب البعض إلى اعتبار أعضاء منظمة الOECD من الدول المتقدمة أو الدول المصنفة من قبل البنك الدولى كدول ذات دخل مرتفع.

Moon at 2, المرجع السابق

أما بالنسبة لتعريف الدول النامية ،فلا يوجد تعريف متفق عليه و خاصة مع تباين كبير بين درجات النمو بين هذه الدول، فالصين و الهند تزعم أنها دول نامية وكذلك تونس و المغرب على سبيل المثال. و لذلك فان بعض الفقه الأجنبي مثل الفقه الألماني يستخدم اصطلاح Schwellenländer (Newly Industrialising Country)للدلالة على الدول النامية التي قطعت شوطا كبيرا في النمو و لكنها لم تصل بعد إلى مرتبة الدول الصناعية. انظر

Bundesministerium für wirtschaftliche Zusammenarbeit und Entwicklung https://www.bmz.de/de/laender_regionen/schwellenlaender/index.html, last visited 17/1/2017.

(2) Moon, at 9, المرجع السابق

(3) Gehl Sampath, Padmashree and Roffe, Pedro; (2012); *Unpacking the International Technology Transfer Debate* المرجع السابق ص 40

المعنى. كما سمحت المادة 40 من اتفاقية تربس للعضو الذى وقع ضرر على مواطنيه أو أحد الأشخاص المقيمين به من جراء ادراج مثل هذه الشروط في تراخيص الملكية الفكرية بما يخالف القوانين المحلية بهذا العضو بالتشاور مع العضو الذى أدرج مواطنيه مثل هذه الشروط في تراخيص الملكية الفكرية و ألزم العضو الأخير بالتعاون في هذا الصدد.

كما قامت منظمة التجارة العالمية بانشاء مجموعة عمل حو ل التجارة ونقل التكنولوجيا في المؤتمر الوزاري بالدوحة سنة 2001. [1] ولكن هذه المجموعة لم تقدم نتائج ملموسة في هذا المجال حتى الآن. [2]

ثالثا: مذهب التعاون الإقليمي في تطوير التكنولوجيا:

وقد بدأ ظهور هذا المذهب في اتفاقيات التعاون الإقليمي بين الدول النامية. ويرتكز هذا المذهب على التعاون في تطوير التكنولوجيا عن طريق سياسات التعاون الاقتصادي الإقليمية وانشاء أنظمة خاصة للشركات متعددة الجنسيات الإقليمية. ويبتعد هذا المذهب عن وضع شروط مقيدة في عقود نقل التكنولوجيا.[3] ومثال الاتفاقيات الإقليمية التي تتضمن هذا الاتجاه سواء عن طريق التعاون الاقليمى أو انشاء الشركات متعددة الجنسيات الاقليمية اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) والى تعد مصر عضواً بها.

وبعد عرضنا للمذاهب المختلفة في موضوع نقل التكنولوجيا نود أن نشير إلى أنه فى الوقت الراهن عادة ما تتابين آراء الدول الصناعية و الدول النامية عند ابرام عقود نقل التكنولوجيا، حيث عادة ما تتمحور نقاط الخلاف حول نطاق حقوق الملكية الفكرية و دور التمويل الحكومي، إذ تتجه معظم الدول الصناعية إلى تعظيم دور قواعد السوق في نقل التكنولوجيا و ترى أن واجب حكومات الدول المتلقية للتكنولوجيا هو خلق بيئة تنظيمية و تشريعية جاذبة للتكنولوجيا و خاصة

---

(1) https://www.wto.org/english/tratop_e/devel_e/dev_wkgp_trade_transfer_technology_e.htm, last visited 5-8-2016.

(2) Gehl Sampath, Padmashree and Roffe, Pedro; (2012); *Unpacking the International Technology Transfer Debate* المرجع السابق ص 40

(3) المرجع السابق 46-44.

فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية. بينما تتجه الدول النامية إلى الاعتماد على مساعدات حكومية من الدول الصناعية وذلك دون التقليل من أهمية دور القطاع الخاص من قبل الدول النامية. كما ترى الدول النامية التخفيف من أثر تطبيق حقوق الملكية الفكرية بالتوسع في التراخيص الاجبارية على سبيل المثال.[1]

وتجدر الإشارة إلى وجود قواعد تنظيمية دولية خاصة بنقل التكنولوجيا في عدة مجالات، منها على سبيل المثال مجال التكنولوجيا الخاصة بالحد والتأقلم مع التغيير المناخي ومجال الصحة العامة.

وفيما يتعلق بمجال التغيير المناخي فان اتفاق الإطار حول تغيير المناخ الخاص بالأمم المتحدة UNFCCC يلزم الدول المتقدمة، و التى حددها بدول ال OECD، ليس فقط بالترويج و نقل التكنولوجيا بل بتمويل عمليات نقل التكنولوجيا الخاصة بالبيئة للدول النامية. [2] ولم تتوقف هذه الالتزامات على

---

(1) Takahiro Ueno, Technology Transfer to China to. Address Climate Change Mitigation. U.S. Global Leadership: An Initiative of the Climate Policy Program at RFF(2009). www.rff.org/files/sharepoint/WorkImages/Download/RFF-IB-09-09.pdf last visited 7-10-2016, last visited 06/11/2016.

(2) United Nations Framework Convention on Climate Change. (1992). United Nations. FCCC/INFORMAL/84 GE.05- 62220 (E) 200705 Available at: http://unfccc.int/resource/docs/convkp/conveng.pdf, last visited 8-10-2016.

See aslo Abdel Latif, Ahmed; Keith Maskus; Ruth Okediji; Jerome Reichman; and Pedro Roffe; (2011); *Overcoming the Impasse on Intellectual Property and Climate Change at the UNFCCC: A Call for a Reasonable and Balanced Approach*; Policy Brief No. 11; International Centre for Trade and Sustainable Development, Geneva, Switzerland, www.ictsd.org و, last visited 4-11-2016.

Article 4.5 of the Convention requires developed countries to "take all practicable steps to promote, facilitate and finance, as appropriate, the transfer of, or access to environmentally sound technologies and know-how to other Parties, particularly developing country parties to enable them to implement the provisions of the Convention".

اعتبارات أدبية فقط بل وضع الدول الأعضاء للUNFCCC خطة عمل لتنفيذ التزامات الدول المتقدمة بنقل التكنولوجيا للدول النامية، حيث وضع أعضاء ال UNFCCC، خطة عمل بالى، Bali Action Plan . وتضمنت خطة عمل بالى الحث على وضع آليات لتنفيذ التزامات الدول المتقدمة بنقل التكنولوجيا للدول النامية.1و في سنة 2010 في كانكون، وضعت الدول أعضاء لUNFCCC آلية لتفعيل نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة للدول النامية Technology Mechanism for enhancing the transfer of climate-friendly technologies, particularly to developing countries

واشتملت هذه الآلية على جهازين:

اللجنة التنفيذية للتكنولوجيا

Technology Executive Committee (TEC)

ومركز و شبكة التكنولوجيا المناخية

Climate Technology Centre and Network (CTCN).[2]

أما فيما يتعلق بمجال الصحة العامة، فمن المعروف أن ابتكار أدوية جديدة

---

(1) The Bali Action Plan called for :
Enhanced action on technology development and transfer to support action on mitigation and adaptation, including, inter alia, consideration of: (i) Effective mechanisms and enhanced means for the removal of obstacles to, and provision of financial and other incentives for, *scaling up* of the development and transfer of technology to developing country Parties in order to *promote access to affordable* environmentally sound technologies . Paragraph 1(d), *Bali Action Plan*, UNFCCC (2007), FCCC/CP/2007/6/Add.1, available at:http://unfccc.int/resource/docs/2007/cop13/eng/06a01.pdf, last visited 7-10-2016.

(2) Abdel Latif, Ahmed; Keith Maskus; Ruth Okediji; Jerome Reichman; and Pedro Roffe; (2011); *Overcoming the Impasse on Intellectual Property and Climate Change at the UNFCCC: A Call for a Reasonable and Balanced Approach*; at 2.المرجع السابق

عملية تتطلب نفقات و معرفة فنية على درجة عالية مما جعل صناعة الدواء تتركز في عدة دول صناعية بل في عدة شركات متعددة الجنسيات. وعادة ما تشكل هذه الشركات جماعات ضغط على حكوماتها المعنية لحماية مصالح هذه الشركات عن طريق تشديد حقوق الملكية الفكرية.[1] وقد حدث تعارض بين حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالشركات منتجة الدواء و بين حماية الصحة العامة في الدول النامية و الأقل نموا. وقد صدر اعلان الدوحة للصحة العامة في محاولة لعلاج هذه المسألة. فقد نصت المادة السابعة من اعلان الدوحة للصحة العامة على التزام الدول الصناعية بتقديم الحوافز للمؤسسات والشركات الوطنية بهذه الدول لتشجيعها على نقل التكنولوجيا للدول الأقل نموا طبقا لما جاء في المادة 2-66 من اتفاقية التربس.[2] غير أن هذه المادة في العمل تفتقر لآليات التنفيذ وتقترب من الاعتبارات الأدبية.[3]

وفي نهاية هذا المبحث نحب أن ننوه إلى أننا قد استعرضنا أهم النصوص الخاصة بنقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي. و لا يعد هذا العرض حصرا لكل النصوص الخاصة بنقل التكنولوجيا في الاتفاقيات الدولية.

---

(1) Sahar Aziz , LINKING INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS IN DEVELOPING COUNTRIES WITH RESEARCH AND DEVELOPMENT, TECHNOLOGY TRANSFER, AND FOREIGN DIRECT INVESTMENT POLICY: A CASE STUDY OF EGYPT'S PHARMACEUTICAL INDUSTRY, 10 ILSA J. Int'l & Comp. L. 1, (2003), p.2.

(2) Doha Declaration on Public Health, https://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min01_e/mindecl_trips_e.htm, last visited 2-10-2016.

(3) Carlos M. Correa, The Implications of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health, WHO/EDM/PAR/2002.3(2002), at 36-37.

ثانيا: تحليل المنهج التشريعى الذي تبناه المشرع المصرى في التنظيم التشريعى لعقود نقل التكنولوجيا

يرى بعض الفقه أن المشرع المصرى قد تبنى منهجا متزنا في سن قواعد نقل التكنولوجيا الحالية.[1] و لكننا نرى أن منهج المشرع المصرى فيما يتعلق بعقود نقل التكنولوجيا يقترب أكثر من المنهج الحمائى منه الى الاتزان و يتمثل هذا في عدة عوامل: أولا: إعطاء القاضي سلطة ابطال الشروط المقيدة في عقد نقل التكنولوجيا، ثانيا: التزام المورد بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، ثالثا: تطلب شكليات معينة في ابرام عقد نقل التكنولوجيا، رابعا: قواعد الاختصاص القضائي و القانون واجب التطبيق في التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا. وسوف نتعرض لهذه المسائل تباعا.

أولا: إعطاء القاضي سلطة ابطال الشروط المقيدة في عقد نقل التكنولوجيا

اتبع المشرع المصرى المنهج التنظيمى في عقود نقل التكنولوجيا الذى يعمل على حماية الطرف ذو المركز التفاوضى الضعيف في عقد نقل التكنولوجيا ألا و هو متلقى التكنولوجيا. حيث أعطى المشرع القاضي سلطة تقديرية لابطال الشروط المقيدة في عقد نقل التكنولوجيا ما لم يكن الغرض من هذه الشروط حماية المستهلكين أو رعاية لمصلحة جدية ومشروعة للمورد كاشتراط المورد وضع علاماته التجارية على المنتج أو اشتراط مورد التكنولوجيا التزام المستورد بمواصفات قياسية محددة ضمانا لجودة السلعة. و قد ذكر المشرع تعدادا غير حصرى لهذه الشروط فى المادة 75 من القانون التجارى . وقد جعل المشرع المعيار في ابطال هذه الشروط هو الاجحاف بحقوق المستورد مع مراعاة مصلحة المورد ومصلحة المستهلكين. وسوف نعرض لقائمة الشروط المقيدة التي ذكرها القانون ثم نتعرض لنقد مسلك المشرع تجاه الشروط المقيدة.

(1) أ.د. هانى سرى الدين ،عقد نقل التكنلوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد(مع إشارة خاصة لعقود نقل التكنولوجيا غير المشمولة بحماية براءة الاختراع)، المؤسسة الفنية للطبع و النشر، ص 36، (2001).

1- **قبول التحسينات التى يدخلها المورد على التكنولوجيا و أداء قيمتها**

قد يفرض المورد على المستورد شراء التحسينات التى يدخلها المورد على التكنولوجيا حتى لو كانت تعديلات بسيطة و قد يغالى المورد فى أسعارها ، و لذلك أعطى المشرع المستورد خيار رفض هذه التعديلات أن لم تتفق مع مصلحته المشروعة التى تم من أجلها ابرام عقد نقل التكنولوجيا.

2- **حظر تعديل التكنولوجيا بما يلائم الظروف المحلية و شرط القصر**

قد يفرض المورد قيودا على تعديل التكنولوجيا بما يتلائم مع الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد مما يعرض المستورد للصعوبات بالغة ويعوق عملية نقل التكنولوجيا حيث يهدف المشرع من وراء التنظيم التشريعى لعقد نقل التكنولوجيا نقل المعرفة الفنية من الدول المتقدمة للمؤسسات الصناعية المصرية وقد لا يتحقق هذا الهدف الا بتعديل التكنولوجيا للتتلائم مع الاحتياجات المصرية ولذلك فان وضع قيود على تعديل التكنولوجيا يحول دون تحقيق المستورد هدفه من ابرام عقد نقل التكنولوجيا.

كما يقد يلجأ المستورد لادراج شرط القصر الذي يمنع متلقى التكنولوجيا من الحصول على تكنولوجيا مماثلة أو تكنولوجيا منافسة للتكنولوجيا محل العقد من مصدر آخر. وقد أجاز المشرع ابطال هذا الشرط لأنه يحرم المستورد من تنويع مصادر التكنولوجيا. وذلك كله ما لم يكن هناك مصلحة جدية ومشروعة للمورد أو حماية مصلحة المستهلكين.

3- **الالتزام باستخدام علامات تجارية معينة**

أجاز المشرع ابطال الشرط الذى يلزم المستورد باستخدام علامات تجارية معينة. و لكنه يجب مراعاة أنه قد تكون للمورد مصلحة مشروعة من وراء هذا الشرط كأن يكون المورد ملزما باستخدام هذه العلامة بموجب عقد ابرمه مع الغير.

4- **تقييد حجم الانتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره**

يحق كذلك للمستورد طلب ابطال اشتراط المورد الزام المتلقي بانتاج حجم معين أو البيع بأسعار معينة أو طرق توزيع محددة أو منعه من التصدير. هذا و

للقاضى سلطة تقدير مدى إجحاف هذه الشروط بمصلحة المستورد و ما اذا كانت تمثل مصلحة مشروعة و جدية للمورد أو للمستهلكين.

5- **الزام مستورد التكنولوجيا باشراك المورد فى ادارة مشروعه**

قد يلزم المورد المستورد باشراكه فى ادارة منشأته و قد يصل التدخل أحيانا الى حد تدخل المورد فى اختيار العاملين الدائمين للمستورد. وتتمثل خطورة هذا الشرط في أن الاستعانة بخبراء و عمال مورد التكنولوجيا قد يحول، من الناحية العملية، من أن يستوعب عمال متلقى التكنولوجيا المعرفة الفنية محل عقد نقل التكنولوجيا لقصر التعامل مع هذه المعرفة الفنية على عمال مورد التكنولوجيا. أي أن هذا الشرط قد يعيق نقل التكنولوجيا من الناحية العملية. [1]

غير أن هذا الشرط يخضع لتقدير القاضى فقد يكون للمورد مصلحة مشروعة فى اشتراطه كما لو كانت التكنولوجيا التى يقدمها المورد معقدة وتحتاج لخبرات خاصة فى التعامل معها مما يستلزم تدخل المورد في الادارة.

6- **الزام المتلقى بشراء قطع غيار من المورد**

يمثل اشتراط المورد شراء مواد خام أو قطع غيار منه على سبيل الحصرTying قيدا هاما على حرية المستورد إذ قد تتوافر هذه المواد بأسعار تنافسية من مصدر آخر. ولذلك يجوز للمستورد طلب ابطال هذا الشرط ما لم تكن هناك مصلحة مشروعة للمورد مثل ضمان الجودة.

7- **الزام المتلقى بالبيع لأشخاص محددين**

قد يلزم المورد المستورد بيع المنتجات التى تحتوى على التكنولوجيا محل العقد لأشخاص بعينهم أو التعامل مع وكلاء أو موزعين محددين. و قد توجد مصلحة مشروعة للمورد فى ادراج مثل هذه الشروط مثل ضمان مستوى معين لخدمة ما بعد البيع.

---

(1) راجع بصفة عامة في الشروط المقيدة أ.د. سميحة القليوبى، تقييم شروط التعاقد و الالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 98-99.

ويخضع ابطال الشروط المقيدة لتقدير القاضى مع موازنة هذه الشروط فى ضوء مصلحة المورد والمستهلكين.

نقد مسلك المشرع المصري في تنظيمه للشروط المقيدة

لقد كان تنظيم الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا محلا للجدل بين الدول الصناعية و الدول النامية. و قد ظهر هذا الخلاف في مناقشات الانكتاد لمشروع التقنين الدولى للسلوك. فقد رأت الدول النامية حظر ادراج أكثر من أربعين شرطا في عقود نقل التكنولوجيا و جعل ذلك الحظر متعلقا بالنظام العام. بينما رأت الدول الصناعية قصر الشروط المقيدة على أربعة عشر شرطا وجعل سلطة ابطالها خاضعة لتقدير القاضي. [1]

و قد اتخذ المشرع المصري بالنسبة للشروط المقيدة موقفا مغايرا لمعظم الدول النامية حيث جعل للقاضي سلطة ابطال جوازى و لم يجعل البطلان مطلقا. وذلك على خلاف مشروع القانون المقدم من أكاديمية البحث العلمى و الذى كان ينص على أن ادارج الشروط المقيدة يؤدى لبطلان عقد نقل التكنولوجيا بجملته.[2]

ونلاحظ أن مسلك المشرع المصرى في تنظيمه لعقود نقل التكنولوجيا مسلكا عليه الكثير من المآخذ ،في نظرنا، ومن أهم هذه المآخذ:

1- المعيار الذى تبناه المشرع المصرى للابطال الجوازى للشروط المقيدة معيارا صعب التطبيق في العمل. فالقاضى من سلطته ابطال لشروط المقيدة في حالة الاخلال الجسيم بحقوق متلقى التكنولوجيا دون الاخلال بحقوق المورد و المستهلكين، فالقاضى اذا وعندما يتصدى لابطال الشروط المقيدة عليه أن يجرى عملية توازن بين مصالح طرفى العقد و كذلك جمهور المستهلكين، و هي مهمة صعبة في العمل و كان من الأفضل أن يضع القانون معيارا أكثر وضوحا من هذا المعيار الفضفاض و خاصة أن كل قاضى قد يجتهد فى تطبيق هذا المعيار

(1) أ د جلال وفاء محمدين، الاطار القانوني لنقل التكنلوجيا في ظل الجهود الدولية، احكام نقل التكنلوجيا في قانون التجارة الجديد، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، ص 420-421، (.2001)

(2) أد جلال وفاء محمدين، الاطار القانوني لنقل التكنلوجيا في ظل الجهود الدولية، المرجع السابق.

اجتهادا مختلفا عن زملاؤه من القضاة مما قد يحدث تعارضا في الأحكام. و هذا التعارض قد يؤدى بدوره الى احجام مورد التكنولوجيا عن تصديرها لمصر.

2- اجراء عملية التوازن بين مصالح أطراف العقد و المستهلكين عند النظر في بطلان الشروط المقيدة قد يؤدى بالقاضى الى بحث أمور فنية و تجارية بحتة، و لنأخذ شرط حظر تعديل التكنولوجيا للتتلائم مع الظروف المحلية كمثال، فالقاضي هنا عليه أن يبحث المصلحة الجدية المشروعة للمورد في ادراج هذا الشرط في عقد نقل التكنولوجيا و كذلك مصالح المستهلكين وقد تتضمن هذه المصالح أمورا فنية بحتة يصعب على القاضي تقديرها دون الاستعانة بخبير.

3- الشروط المقيدة مذكورة على سبيل المثال مما يفتح الباب للتضارب في الأحكام بحسب اجتهاد كل قاضى، على النحو السابق بيانه، وكذلك هذا قد يجعل حقوق و التزامات كل من الطرفين غير واضحة عند التعاقد مما قد لا يشجع موردى التكنولوجيا على ابرام عقود مع مستوردى التكنولوجيا في مصر.

4- يمكن لموردى التكنولوجيا الالتفاف حول هذه الشروط و خاصة أمام هيئات التحكيم عن طريق الادعاء بوجود مصلحة جدية للمورد أو التذرع بحماية حقوق المستهلكين. (1)

هذا و يرى بعض الفقه أن اعطاء القاضى سلطة ابطال الشروط المقيدة يعزز من موقف المفاوض المصرى حيث يتيح له رفض ادارج هذه الشروط فى عقد نقل التكنولوجيا. و يرفض هذا الفقه الرأى القائل بأن الموقف الذى اتخذه المشرع المصرى قد يؤدى الى احجام موردى التكنولوجيا عن نقلها الى مصر مما قد يحدث عزلة دولية فى هذا المجال و ذلك لتعدد موردى التكنولوجيا و حاجتهم لأسواق

(1) للمزيد حول الالتفاف حول الشروط التقيدية من قبل موردى التكنولوجيا ، انظر محمد إبراهيم موسى، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، (دراسة تحليلية انتقادية)، مجلة الحقوق و البحوث الاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، العدد الثانى 2011 ، 625-641.
هذا و قد ذكر الفقه عدة معايير لتقدير جدية مصلحة المورد تتلخص فى أن النظر للهدف الذى وضع من أجله الشرط المقيد و العنصر الأساسى الذى يمكن منه استخلاص جدية مصلحة المورد هو انعدام أية فائدة اضافية للمورد من فرض الشرط المقيد. محمد إبراهيم موسى،.المرجع السابق، ص 643.

لتصريف منتجاتهم. و نرى أن تقدير تأثير حظر بعض الشروط فى عقود نقل التكنولوجيا يحتاج الى دراسة مستفيضة تشمل الجوانب الاقتصادية و التجارية لهذه الشروط.[1]

ثانيا: الالتزام بالضمان

قبل التعرض لأحكام الضمان المتعلقة بعقد نقل التكنولوجيا يجدر بنا الإشارة لبعض صور عقد نقل التكنولوجيا حيث، تختلف التزامات مورد التكنولوجيا بالضمان طبقا لنوع عقد نقل التكنولوجيا:

1- **عقد نقل التكنولوجيا البسيط**

و في هذه الصورة من صور عقود نقل التكنولوجيا تنتهى التزامات الطرفين عند نقل المعرفة الفنية دون أن تمتد لمراحل استخدام هذه المعرفة. وتشيع هذه الصورة بين الدول المتقدمة، أما عقود نقل التكنولوجيا التي تتضمن طرفا من دولة نامية فيغلب عليها اتخاذ صورة أكثر تعقيدا.[2]

2- **عقد نقل المساعدة الفنية**

و في هذه الصورة لا يقتصر التزام المورد على تقديم المعرفة الفنية بل يتعداه الى تقديم دعم فنى لاستيعاب المعرفة الفنية مثل تقديم خبراء أو عمال أو تدريب العمالة المحلية أو تركيب الآلات. [3]

3- **عقد تسليم المفتاح**

و في هذه الصورة يتخذ الالتزام بتقديم المساعدة الفنية صورة أكثر تشددا حيث يلتزم المورد بتسليم مصنع متكامل سواء من آلات مادية أو حقوق معنوية كبراءات الاختراع و النماذج الصناعية و العلامات التجارية و غير ذلك من عناصر تشغيل المصنع. و قد يتطور هذا الالتزام الى الالتزام بتشغيل المصنع فعليا عن

(1)محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 609.
(2) أ د سميحة القليوبى، الوسيط في شرح قانون التجارة المصرى ، المرجع السابق، ص 60-59.
(3) أ د سميحة القليوبى، الوسيط في شرح قانون التجارة المصرى، المرجع السابق، 62-60

طريق خبراء و عمال المورد أو تدريب عمال المستورد على تشغيل المصنع. [1]

4- **عقد تسليم الإنتاج**

و هذه الصورة الأخيرة هي أشد صور عقد نقل التكنولوجيا حيث يلتزم المورد بتشغيل المصنع حتى الإنتاج و ذلك بقيادته بنفسه أولا مع تدريب العمال المحليين حتى يصلوا الى مرحلة الإنتاج المطلوبة. وقد تتسع التزامات المورد الى تسويق الإنتاج. [2]

وباستقراء أهم صور عقد نقل التكنولوجيا يتضح أن التزام المورد بالضمان يضيق أو يتسع حسب نوع عقد نقل التكنولوجيا، ففي عقد نقل المعرفة الفنية يضيق نطاق الالتزام بالضمان بينما يتسع هذا الالتزام كلما زادت التزامات مورد التكنولوجيا بتقديم الدعم الفني.

وتتمثل أهم التزامات مورد التكنولوجيا من حيث الضمان في الأمور الآتية:

1- ضمان مطابقة المنتج للشروط المتفق عليها في عقد نقل التكنولوجيا.

2- ضمان أن يكون استخدام المنتج مطابقا للاستخدام المذكور في العقد.

3- ضمان أن يحقق استخدام التكنولوجيا النتيجة الموضحة بالعقد.

4- ضمان تسليم المجموع الصناعى محل العقد، وذلك في العقود المركبة. [3]

و قد اختلف الفقه حول طبيعة الالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا من حيث كونه التزاما بتحقيق نتيجة أو التزاما ببذل العناية. و الخلاصة أن معظم الفقه الغربى يراه التزاما ببذل عناية بينما اتجه الفقهاء من الدول النامية الى تكييفه بأنه التزام ببذل نتيجة. [4]

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) أد سميحة القليوبى، الوسيط في شرح قانون التجارة المصرى ، المرجع السابق، ص 59-61.
(2) أ د سميحة القليوبى، الوسيط في شرح قانون التجارة المصرى ، المرجع السابق 59-61.
(3)أد سميحة القليوبى، تقييم شروط التعاقد و الالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 590-591.
(4) أد سميحة القليوبى، الوسيط في شرح قانون التجارة المصرى ، المرجع السابق ،ص 95-94.

هذا و قد نظم القانون المصرى الحالي في المادة 1\85 تجارى التزام المورد بالضمان فنص على أن" يضمن المورد مطابقة التكنولوجيا و الوثائق المرفقة للشروط المبينة في العقد، كما يضمن انتاج السلعة أو أداء الخدمات المتفق عليها بالمواصفات المبينة بالعقد، ما لم يتفق كتابة خلاف ذلك".

ورغم ذهاب الفقهاء الى أن الالتزام بالضمان في اطار النص السابق هو التزام بتحقيق نتيجة [1] ألا أن المشرع المصرى قد أفرغ هذا الالتزام من مضمونه عندما أجاز الاتفاق على خلاف هذا النص، وخاصة أن متلقى التكنولوجيا قد يجبر على الاتفاق على عدم الضمان، و قد كان بإمكان المشرع المصرى أن يستفيد من القواعد العامة الخاصة بالضمان warranties و المعروفة في القوانين الغربية و خاصة الانجلوأمريكية و خاصة أن التنظيم القانوني لهذه القواعد مستقر في هذا الفقه وكذلك قواعد الاعفاء من الضمان. وفي النهاية يجب الأخذ في الاعتبار أنه حتى في حالة الاتفاق على الضمان، تظل مسؤولية المورد منعقدة وفقا للقواعد العامة للمسؤولية العقدية.[2]

كما أنه بجانب التنظيم التشريعى الرشيد لقواعد الضمان يجب الاهتمام بوضع قواعد للمواصفات القياسية تحاكى المعايير الدولية، حيث أن التزام مورد التكنولوجيا بمواصفات قياسية دولية هو في الواقع خير ضمان لجودة التكنولوجيا المراد نقلها. و قد أشارت اتفاقية العوائق الفنية للتجارة TBT ،وهى أحد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، إلى دور المواصفات القياسية في تسهيل نقل التكنولوجيا من الدول الصناعية للدول النامية.[3]

(1) أدسميحة القليوبى، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، السابق، ص 90-99،.
(2) أ د سميحة القليوبى، الوسيط في شرح قانون التجارة المصرى، المرجع السابق، ص99.
(3) حيث تنص اتفاقية العوائق الفنية للتجارة على الآتي:

Preamble

…

Recognizing the contribution which international standardization can make to the transfer of technology from developed to developing countries;

Recognizing that developing countries may encounter special difficulties in the formulation and application of technical regulations and

ثالثا: عقد نقل التكنلوجيا عقد شكلى:

على خلاف القاعدة العامة فى العقود التجارية و هى أنها عقود رضائية، خرج المشرع المصرى على هذه القواعد و جعل الكتابة شرطا لصحة عقد نقل التكنولوجيا.[1] فتنص المادة 74 من قانون التجارة على :

1- يجب أن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوبا والا كان باطلا.

2- ويجب أن يشتمل العقد على بيان عناصر المعرفة وتوابعها الى تنقل الى مستورد التكنولوجيا....

ونرى أن استلزام الكتابة أمر جيد ولكن هذا الشرط يفقد فاعليته فى العمل حيث تكون فى الغالب العقود فى شكل نماذج عقود بلغة أجنبية و لا يكون أمام المستورد لا أن يقبلها جملة أو يرفضها تماما و لا يعقد الصفقة.

---

standards and procedures for assessment of conformity with technical regulations and standards, and desiring to assist them in their endeavour in this regard; ...

Article 11 (Technical Assistance to Other Members)

11.3 Members shall, if requested, take such reasonable measures as may be available to them to arrange for the regulatory bodies within their territories to advise other Members, especially the developing country Members, and shall grant them technical assistance on mutually agreed terms and conditions regarding:

11.3.1 the establishment of regulatory bodies, or bodies for the assessment of conformity with technical regulations; and

11.3.2 the methods by which their technical regulations can best be met.

11.5 Members shall, if requested, advise other Members, especially the developing country Members, and shall grant them technical assistance on mutually agreed terms and conditions regarding the steps that should be taken by their producers if they wish to have access to systems for conformity assessment operated by governmental or non-governmental bodies within the territory of the Member receiving the request.

…

(1) انظر أد جلال وفاء محمدين، الاطار القانونى لعقود نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 22-25.

هذا وجدير بالذكر أن مشروع الاكاديمية كان قد اشترط تسجيل عقد نقل التكنولوجيا وإلا لا يعد العقد نافذا. وكان الهدف من التسجيل هو بسط رقابة أشد من الدولة على عقود نقل التكنولوجيا. ولكن لم يتم الأخذ بهذا المشروع عند سن القانون الحالي. [1]

رابعا: القانون واجب التطبيق والاختصاص القضائى في المنازعات الخاصة بعقود نقل التكنولوجيا

يتضح المنهج الحمائى الذى اتخذه المشرع المصرى في تنظيم عقود نقل التكنولوجيا في ما جاء به من قواعد آمرة فيما يتعلق بفض منازعات عقود نقل التكنولوجيا، حيث نصت المادة 87 من قانون التجارة على الآتى:

1- تختص المحاكم المصرية بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا المشار اليه بالمادة 72 من هذا القانون ويجوز الاتفاق على تسوية النزاع وديا أو بطريق تحكيم يجرى في مصر وفقا لأحكام القانون المصري.

2- و في جميع الأحوال يكون الفصل في موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصرى و كل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلا.

و باستقراء هذا النص نجد ان المشرع جعل الاختصاص بفض المنازعات الناشئة عن عقود نقل التكنولوجيا للمحاكم المصرية. و رغم اجازة المشرع الالتجاء للطرق البديلة لتسوية المنازعات كالطرق الودية أو التحكيم ألا أن المشرع تطلب أن يتم التحكيم بمصر وفقا للقانون المصرى، وهذا يعد تعارضا ظاهرا بين نصوص قانون التجارة و المبادئ الخاصة بالتحكيم و التي وردت في قانون التحكيم المصرى ، قانون رقم 1994/27، حيث تعطى هذه المبادئ أطراف النزاع حرية اختيار مكان التحكيم و كذلك القانون الموضوعى و الاجرائى واجب التطبيق. و لعل المشرع أراد من حكم المادة 87 تجارى أن لا يفلت مصدر التكنولوجيا من الأحكام الحمائية للقانون المصرى فيما يتعلق بهذه العقود ، وفى هذا قالت المحكمة الدستورية العليا في أثناء حكمها بدستورية المادة 87 تجارى:

(1) أ د جلال وفاء محمدين، الإطار القانونى لعقود نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، 22-25.

"...للمشرع أن يورد في شأن كافة العقود– حتى ما يكون منها واقعا في دائرة القانون الخاص– قيودا يراعى على ضوئها حدودا للنظام العام لا يجوز اقتحامها، كأن يخضعها لشكلية معينة ينص عليها، و قد يعيد الى العقود توازنا اقتصاديا اختل فيما بين أطرافها؛ , انه ليتدخل في عقود بذواتها محورا من التزامات الضعفاء فيها انتصافا؛ كما في عقود الإذعان و العمل؛ بما مؤداه أن للمشرع أن يرسم للإرادة حدودا لا يجوز ان يتخطاها سلطانها؛ و من ثم لا تكون حرية التعاقد حقا مطلقا بل موصوفا؛ فليس اطلاق هذه الحرية و اعفاؤها من كل قيد بجائز، و الا آل أمرها سرابا أو انفلاتا".[1]

ويتضح من العبارات التي استخدمتها المحكمة الدستورية العليا اتجاه المشرع في سنه لقواعد نقل التكنولوجيا حماية متلقى التكنولوجيا باعتباره الطرف الضعيف. ومن هنا يظهر أن التنظيم التشريعي لعقود نقل التكنولوجيا تميل نحو المنهج الحمائى.

و في الختام نود أن نشير إلى أن المشرع هدف من التنظيم التشريعى لعقود نقل التكنولوجيا، و خاصة في تنظيمه للشروط المقيدة، حماية الطرف الضعيف في عقد نقل التكنولوجيا ألا و هو متلقى التكنولوجيا الوطنى. حيث أنه من الواضح أن معظم مصدرى التكنولوجيا يعمدون إلى استغلال مركزهم التعاقدى في فرض شروطا قد تفرغ عقد نقل التكنولجيا من مضمونه و تجعل متلقى التكنولوجيا الوطنى بمثابة موزعا لمصدر التكنولوجيا الأجنبي دون أن يكون هناك نقلا حقيقيا للتكنولوجيا.

ولكن معالجة هذه المشكلة لا يمكن أن تحل في رأينا بمجرد اتباع منهجا حمائيا في نقل التكنولوجيا، اذ أن اتباع المنهج المذكور قد يؤدى لا حجام مصدري التكنولوجيا عن دخول السوق المصرى. و لذلك يجب معالجة موضوع نقل التكنولوجيا معالجة شاملة تشمل قوانين الملكية الفكرية و قانون المنافسة و قانون الاستثمار و غيرها من القوانين ذات الصلة. كما أنه من المفيد أيضا الاستفادة من تجارب الدول النامية التي قطعت شوطا كبيرا في النمو كالهند و الصين. و نقدم

(1) المحكمة الدستورية العليا ، الحكم الصادر فى15 أبريل 2007، الجريدة الرسمية -العدد 16 (تابع) في 19 أبريل 2007 .

بعض الاقتراحات في نهاية بحثنا لعلها تسهم في القاء ضوءا جديدا على هذه المسألة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

خاتمة

و قبل عرض توصياتنا فيما يتعلق بموضوع البحث، يجب أن نشير الى أن وضع تنظيم تشريعى لعقود نقل التكنولوجيا يثير صعوبات عدة نظرا لتعلقه بأطراف دولية، لها مصالحها الخاصة و من الصعب اخضاعها لقواعد وطنية. كذلك أن موضوع عقد نقل التكنولوجيا يتعلق بنقل معرفة فنية والمعرفة الفنية في العمل لا يمكن نقلها إلا بالتعاون الكامل من الطرف الأخر مصدر التكنولوجيا اذا لا يمكن في العمل اجبار طرف ما على الإفصاح عما توصل اليه من أحدث أنواع التكنولوجيا و كذلك من الصعب أن يتم نقل التكنولوجيا دون رغبة مصدرها الحقيقة في نقلها للمستورد عن طريق اعطاؤه المساعدة الفنية المطلوبة لتفعيل هذه التكنولوجيا.

كما أن التنظيم الحالي لعقود نقل التكنولوجيا ينتهج منهجا حمائيا يشبه المناهج التي انتهجتها بعض الدول النامية في العقدين السابع و الثامن من القرن الماضى مثل التشريع البرازيلي و الارجنتينى و التشريع الياباني(الذى سبق التشريعات اللاتينية) كما ذكر أعلاه. و هذا المنهج لم يعد، في رأينا، متفقا مع الآليات التي يتم بها نقل التكنولوجيا في عصرنا الحالي. وخاصة أن كثير من الاتفاقيات الثنائية التي تعقدها الدول الصناعية الكبرى مع الدول النامية تتضمن شروطا ذات نطاق أوسع من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف كاتفاقية التربس، فيما يشار اليه ب TRIPS-PLUS Provisions أو الشروط الإضافية على اتفاقية تربس. و هذه الشروط الإضافية قد تمثل عائقا أمام تطبيق القواعد الحمائية في القوانين المحلية لنقل التكنولوجيا.[1]

---

(1) TREATY BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA AND THE GOVERNMENT OF [Country] CONCERNING THE ENCOURAGEMENT AND RECIPROCAL PROTECTION OF INVESTMENT: 2004 US Model BIT, https://www.state.gov/documents/organization/117601.pdf, last visited 10/1/2017.

'Neither Party may, in connection with the establishment, acquisition, expansion, management, conduct, operation, or sale or other disposition of an investment of an investor of a Party or of a non-Party in its

كما أنه يجب الانتباه الى أن عقود نقل التكنولوجيا عادة ما تتم بين شركات خاصة، و لذلك فان قواعد العقد و الملكية و المنافسة تلعب دورا هاما في العمل في تحديد التزامات أطراف عقد نقل التكنولوجيا مع ملاحظة أنه لا توجد حتى الآن قواعد دولية لقوانين المنافسة. كذلك فإن أثر الشروط المقيدة في الحفاظ على حقوق مستورد التكنولوجيا محل نظر.[1] مما يلقى بعبء كبير على كاهل الحكومات لإعداد بيئة تشريعية مشجعة على نقل التكنولوجيا.

وفيما يتعلق بالتنظيم التشريعى لعقود نقل التكنولوجيا، نوصى بالاتي:

1- إعادة النظر في التنظيم التشريعى للشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا بتحديد مبادئ يستهدى بها القضاة عند ترجيحهم بين المصالح المتعارضة في هذه العقود وعدم ترك الأمر بلا ضوابط حتى لا يحدث تضارب في الأحكام.

2- اعادة النظر في أحكام الضمان و تنظيمها على نحو تفصيلي مع الاستفادة بالتشريعات الغربية بهذا الشأن، مع الاستهداء بهذه التشريعات في التفرقة بين الضمانات التي يجوز الاعفاء منها و تلك التي يقع باطلا الاتفاق على خلافها.

3- التنسيق بين تشريعات حماية الملكية الفكرية و تشريعات نقل التكنولوجيا للارتباط الكبير بين هذين المجالين و حسن استخدام الرخص و الاستثناءات التي وردت في اتفاقية التربس TRIPS Flexibilities لبناء قدرات تكنولوجيا محلية.

4- قد يكون الحل الأمثل لحماية متلقى التكنولوجيا هو التفاوض حول هذه الحماية في اتفاقات التجارة الثنائية والإقليمية من حيث مجالات ومستوى التكنولوجيا المراد نقلها للبلاد وحقوق وضمانات الأطراف، وتحديد آلية دولية لفض

---

territory, impose or enforce any requirement or enforce any commitment or undertaking … to transfer a particular technology, a production process, or other proprietary knowledge to a person in its territory'.

(1) Waibel, Michael and Alford, William P., المرجع السابق ص para.1.43

المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية طبقا لقواعد متفق عليها بين الدول أطراف الاتفاقية تراعى التوازن بين مصالح الدول أطراف الاتفاقية.

5- يكمن التركيز على استيراد التكنولوجيا من الشركات الصغيرة و المتوسطة حيث تقدم هذه الشركات الكثير من الابتكارات التي كثيرا ما تشتريها الشركات الكبرى في الدول الصناعية، فيمكن شراء هذه الابتكارات مباشرة من الشركات الصغيرة و المتوسطة حيث أنه في هذه الحالة تكون فرصة الحصول على شروط تعاقدية أفضل.

6- يمكن عقد اتفاقيات تعاون و تسويق للتكنولوجيا مع الجامعات و المراكز البحثية و خاصة في الدول النامية الأكثر تقدما مثل الهند و الصين، إذ يوفر هذا التعاون مصالحا مشتركة للطرفين حيث يمكن هذه الجامعات و المراكز البحثية من تسويق انتاجها و يوفر للطرف المصرى فرصة الحصول على تكنولوجيا بشروط أفضل.

7- انشاء آليات لمساعدة المبتكرين المصريين على حماية ابتكاراتهم و تسويقها، حيث أن ربط الجهات المنتجة للتكنولوجيا كالجامعات و المراكز البحثية بالسوق هو عصب بناء قدرات تكنولوجيا محلية مع النظر إلى التكنولوجيا المستوردة من الدول الصناعية بوصفها أداة مساعدة على بناء القدرات التكنولوجية المحلية و عدم الاعتماد على استيراد التكنولوجيا من هذه الدول.

و في النهاية نحب أن ننوه أن فرض تشريعات حمائية لحماية متلقى التكنولوجيا المحلى من الشروط التعسفية في عقود نقل التكنولوجيا أو ضمان نقل أحدث أنماط التكنولوجيا إلى السوق المصرى قد لا يكون ذو جدوى كبيرة في نقل التكنولوجيا[1]. و أن تحقيق التقدم التكنولوجى الحقيقى يكون بتنمية قدرات البحث العلمى المحلية و اعداد كوادر قادرة على تحديد التكنولوجيا التي يحتاجها كل قطاع معنى في البلاد و العمل على تطوير هذه التكنولوجيا بالامكانات المحلية. [2] وقد اعتمدت معظم الدول النامية الى قطعت شوطا في التقدم على جهودها الذاتية في

(1) حول جدوى النظم الحمائية في تفعيل نقل التكنولوجيا راجع – أ د هانى سرى الدين ،عقد نقل التكنلوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، ص 19-22 .

(2) انظر أيضا في هذا المعنى أ د محمد إبراهيم موسى، "النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، المرجع السابق.

البحث العلمي و استنباط و تطوير التكنولوجيا التي تناسبها. و تعتبر دول جنوب شرق آسيا أوضح مثال على ذلك، حيث اعتمدت هذه الدول على بناء القدرات التكنولوجيا المحلية و اعتبرت نقل التكنولوجيا من الدول الصناعية أداة مساعدة على بناء قدراتها المحلية ، بينما اعتمدت الدول النامية الأخرى أن التكنولوجيا يمكن "استيرادها" من الدول الصناعية. [1] كما أن ضعف الربط بين انتاج التكنولوجيا و تسويقها لعب دورا كبيرا في بقاء جهود البحث العلمي في الدول النامية في اطار الأبحاث العلمية النظرية التي لم تثمر عن منتجات يمكن تسويقها محليا و دوليا.[2] و يمثل هذا الاتجاه الحديث في التركيز على بناء القدرات المحلية في مجال نقل التكنولوجيا اتفاقية UNFCCC [3] حيث تضمنت هذه الاتفاقية إلى حد ما أهمية بناء القدرات المحلية.

إن نقل التكنولوجيا في الواقع لا يمكن تحقيقه بمجرد سن تشريع لذلك الغرض حيث أن معوقات نقل التكنولوجيا لا تتمثل في الواقع في عوائق قانونية فقط بل هناك عقبات مالية وتجارية وسياسية وعلمية ينبغي أخذها في الاعتبار عند وضع أي تنظيم تشريعي لعقود نقل التكنولوجيا. وإن موضوع نقل التكنولوجيا يرتبط من الناحية العملية بالتجارة الدولية[4]. كما أن موضوع نقل التكنولوجيا يجب أن ينظر إليه بصورة كلية وليس بصورة منعزلة عن التشريعات الأخرى التي تحتاجها عملية نقل التكنولوجيا ونظم الإدارة وتنمية الثروة البشرية، فبجانب اعداد بيئة تشريعية فعالة ،يجب اعداد كوادر من الفنيين والإداريين قادرين على انتاج واستيعاب وإدارة المعرفة الفنية.

(1) Gehl Sampath, Padmashree and Roffe, Pedro; (2012); *Unpacking the International Technology Transfer Debate* at 29.المرجع السابق

(2) Gehl Sampath, Padmashree and Roffe, Pedro; (2012); *Unpacking the International Technology Transfer Debate* at 30, المرجع السابق

(3) UNFCC.

(4) In July 2001, a group of developing countries tabled a proposal in the WTO General Council that proposed that the 4th WTO Ministerial Conference to be held at Doha, Qatar establish a Working Group on Trade and Transfer of Technology (WT/GC/W/443 of 18 September 2001).

قائمة المراجع

مراجع عربية:

- أ. د. جلال وفاء محمدين، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية , احكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية (2001).
- أ. د. حسام عبد الغنى الصغير (ترخيص الملكية الفكرية و نقل التكنولوجيا) ، ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، (مسقط) ، 23-24 مارس 2004.
- أ. د. سميحة القليوبى، تقييم شروط التعاقد و الالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، مصر المعاصرة، السنة السابعة و السبعون، العدد 406 ، أكتوبر 1986
- أ. د. سميحة القليوبى، الوسيط في شرح قانون التجارة المصرى ، الجزء الثانى، الطبعة الخامسة، دار النهضة المصرية (2007).
- أ. د. محسن شفيق نقل التكنولوجيا من الناحية الفنية (1984).
- أ. د. محمد إبراهيم موسى، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، (دراسة تحليلية انتقادية)، مجلة الحقوق والبحوث الاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثانى 2011.
- أ.د. هانى سرى الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد (مع إشارة خاصة لعقود نقل نقل التكنولوجيا غير المشمولة بحماية براءة الاختراع) 2001.
- المحكمة الدستورية العليا ، الحكم الصادر فى15 أبريل 2007، الجريدة الرسمية –العدد 16 (تابع) في 19 أبريل 2007

مراجع أجنبية:

- **Abdel Latif, Ahmed; Keith Maskus; Ruth Okediji; Jerome Reichman; and Pedro Roffe; (2011); *Overcoming the Impasse on Intellectual Property and Climate Change at the UNFCCC: A Call for a Reasonable and Balanced Approach*; Policy Brief No. 11; International Centre for Trade and Sustainable Development, Geneva, Switzerland, www.ictsd.org و, last visited 4-11-2016.**
- **Association of University Technology Mangers, http://www.autm.net/autm-info/about-tech-transfer/about-technology-transfer/ 2016_9-2 Accessed**
- **Antimonopoly Act Guidelines for International Licensing Agreements of the Japan Fair Trade Commission ([May 1968] reprinted in M Nakagawa [ed] Antimonopoly Legislation of Japan [Kosei Tokyo 1984]).**
- ***Bali Action Plan*, UNFCCC (2007), FCCC/CP/2007/6/Add.1, available at:http://unfccc.int/resource/docs/2007/cop13/eng/06a01.pdf, last visited 7-10-2016.**
- **Carlos M. Correa, The Implications of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health, WHO/EDM/PAR/2002.3(2002).**
- **Compendium of International Arrangements on Transfer of Technology: Selected Instruments, UNCTAD/ITE/IPC/Misc.5, UNCTAD (2001).**

- **Doha Declaration on Public Health, https://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min01_e/mindecl_trips_e.htm, last visited 2-10-2016.**

- **Gehl Sampath, Padmashree and Roffe, Pedro; (2012); *Unpacking the International Technology Transfer Debate: Fifty Years and Beyond*; ICTSD Programme on Innovation, Technology and Intellectual Property; Working Paper; International Centre for Trade and Sustainable Development, Geneva, Switzerland, www.ictsd.org**

- **Gutterman, Alan , Regulation of technology Transfer Arrangements http://alangutterman.typepad.com/files/bcb_01.19.09_for_tt_reg.pdf, visted 4-11-2016**

- **Fisher, W., "Intellectual Property and Innovation: Theoretical, Empirical, and Historical Perspectives," in *Industrial Property, Innovation, and the Knowledge-based Economy, Beleidsstudies Technologie Economie*, Vol. 37 (2001).**

- **Mian Abid Qayyum, TECHNOLOGY TRANSFER AGREEMENTS: ARE THESE AGREEMENTS, MOST EFFECTIVE METHOD OF TRANSFER OF TECHNOLOGY Master in International Economic Law (MINTEC), Faculty of Law, University Toulouse I Capitol, France (2015).**

-Moon, S., 2008. Does TRIPS Article 66.2 Encourage Technology Transfer to LDCs?: An Analysis of Country Submissions to the TRIPS Council (1999-2007). UNCTAD-ICTSD Project on IPRs and Sustainable Development, Policy Brief 2 (December 2008).

Geneva: International Center for Trade and Sustainable Development.

- **Luthra, Rajiv K. Foreign Direct Investment in India: Evolution & The Legal Regime, n.d., www.luthra.com/admin/presentation_images/fcti_ndia.ppt, visted 4-`11-2016**

-Sahar Aziz , LINKING INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS IN DEVELOPING COUNTRIES WITH RESEARCH AND DEVELOPMENT, TECHNOLOGY TRANSFER, AND FOREIGN DIRECT INVESTMENT POLICY: A CASE STUDY OF EGYPT'S PHARMACEUTICAL INDUSTRY, 10 ILSA J. Int'l & Comp. L. 1, (2003).

- **Waibel, Michael and Alford, William P., Technology Transfer (October 8, 2011). In R. Wolfrum (ed.) Max Planck Encyclopedia of Public International Law (Oxford University Press, 2012), Vol. IX, 801-814,. Available at SSRN:http://ssrn.com/abstract=2507143**

- **Takahiro Ueno, Technology Transfer to China to. Address Climate Change Mitigation. U.S. Global Leadership: An Initiative of the Climate Policy Program at RFF(2009). www.rff.org/files/sharepoint/WorkImages/Download/RFF-IB-09-09.pdf**

- **WIPO , Standing Committee on the Law of Patents, 14th Session, Geneva, Transfer of Technology, January 25-29, 2010, SCP/14/4 REV.2, 28/10/2011,**

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/scp/en/scp_17/scp_14_4_rev_2.pdf Accessed January 2016.

-UNCTAD, Transfer of Technology, IIA Issues Paper Series, UNCTAD/ITE/IIT/28, ISBN 92-1-112545-6 (2001).

- UNCTAD. *Draft International Code of Conduct on the Transfer of Technology*. June 20, 1985. Available on Pdf electronic format at: http://www.unctad.org/en/pub/pubframe.htm, last visited 1/7/2016.

-United Nations Framework Convention on Climate Change. (1992). United Nations. FCCC/INFORMAL/84 GE.05- 62220 (E) 200705 Available at: <http://unfccc.int/resource/docs/convkp/conveng.pdf>

-WTO E-Learning, Detailed Presentation on Trade and Technology Transfer (TD-Ttt-L2-R1-E) , N.D. accessed August 2016.

-World Trade Organization. (2001b). Declaration of the TRIPS Agreement and Public Health. Adopted on 14

November 2001. WT/MIN(01)/DEC/2 20 November 2001

-World Trade Organization. (2007). "TRIPS Issues: Technology Transfer." Available at:

<http://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/techtransfer_e.htm>